

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجهويين للتربية

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس (دورة 2014).
المراجع:

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.
- القرار المؤرخ في 08 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفة تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.
- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بفتح المناظرة المذكورة.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 31 أكتوبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس.

حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بمركز (01) واحد.

(1) شروط الترشح:

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة الأخصائيون النفسانيون الأول المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (30 سبتمبر 2014).

(2) ترتيب المترشحين:

- يتولى رئيس الإدارة تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على ما يلي:

- تنظيم العمل ،
- نوعية الخدمة ،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها،

ويُسند إلى المترشح عددا يتراوح بين **الصففر(0)** والعشرين **(20)**.

- تتولى لجنة المناظرة تقييم الملفات المعروضة وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصففر **(0)** والعشرين **(20)** وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي صورة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

3، الترشح للمناظرة :

يتعيّن على الراغبين في الترشح لهذه المناظرة تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح في أجل أقصاه يوم **30 سبتمبر 2014** مصحوبة بالوثائق التالية:

* سيرة ذاتية

* قائمة في الخدمات ممضاة ومؤشرة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

* نسخة من قرار التسمية في رتبة أخصائي نفساني أول

* تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات... إلخ) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

والمرغوب :

من السيد مدير الشؤون الإدارية والسادة المندوبين الجهويين للتربية:

♦ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية واحتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

♦ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات المهنية في

أجل أقصاه يوم **10 أكتوبر 2014** .

والسلام

وزير التربية

فتححي الجراي

